الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-98098

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-98098-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/14م، من/ شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1597) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-9352-2019) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2013م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعًا.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (ضرائب الاستقطاع – اخضاع الشركات المحلية لضريبة الاستقطاع للأعوام من 2013م إلى 2016م) فيدعي المكلف أن الهيئة لم تطالب أثناء مرحلتي الفحص والربط بالفواتير والمستندات التي تثبت أن الشركات هي شركات محلية، ويؤكد على قيامه بتقديم كافة المستندات المؤيدة لموقفه. وفيما يخصّ بند (ضرائب الاستقطاع – اختيار الهيئة ضريبة الاستقطاع لفئة الإتاوة بنسبة (15%) بدلًا من (5%) لفئة الخدمات الفنية والاستشارية للأعوام من 2013م إلى 2016م) فيدّعي المكلف بأن الهيئة قامت بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (15%) بدلاً من (5%)، والتي يرى المكلف أنه النسبة الصحيحة والواجب فرضها على الخدمات الفنية والا ستشارية، ويؤكد على أن الشركات محل النزاع، ويؤكد أن تلك الشركات ليست شركات تابعة أو فروع وبالتالي فأن النسبة التي ينطبق عليها هي (5%). وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-98098

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-98098-2022)

على ضـــريبة الاســـتقطاع للأعوام من 2013م إلى 2016م) ويتمثل اســـتئناف المكلف في فرض الهيئة لغرامة تأخير سداد على بنود ضريبة الاستقطاع. كما يستأنف المكلف على البنود التالية: بند (الإيرادات الغير مصـرح عنها لعام 2016م)، وبند (الخسـائر المرحلة لعام 2017م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/11/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضرائب الاستقطاع – اخضاع الشركات المحلية لضريبة الاستقطاع للأعوام من 2013م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة لم تطلب منه أثناء مرحلتي الفحص والربط الفواتير والمستندات التي تثبت أن الشركات هي شركات محلية. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية.. " وحيث إن مكمن الخلاف بين الطرفين في قيام الهيئة بفرض ضريبة استقطاع على شركات محلية, وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه يتبين أن المكلف يدفع بأن الهيئة قامت بإخضاع المبالغ المدفوعة للشركات التالية لضريبة الاستقطاع (شركة ... ... السعودية , مؤسسة ... للمقاولات , شركة ... لتأجير المعدات , شركة ... , شركة ... , شركة ... العربية السعودية , ...)، وبالاطلاع على المستندات المقدمة يتبين أن المكلف قام بتقديم فواتير الشركات المذكورة اسمائها أعلاه، وأتضح من خلال هذه الفواتير أن كافة الشركات محل النزاع شركات محلية لها أرقام سجلات تجارية وشركة ... شركة مقيمة بترخيص رقم (61)، عليه يتضح وضوحًا جليًا عدم صحة إجراء الهيئة ومخالفتها الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة

الدخل, ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من عدم صحة قبول أي مستند لم يقدم للهيئة عند إجراء الربط، حيث يحق للمكلف تقديم ما يثبت دعواه في أي مرحلة من مراحل التقاضي استناداً إلى المادة (23) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، كما أن الهيئة لم تقدم ما يطعن بما قدم المكلف من مستندات تثبت دعواه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضرائب الاستقطاع – اختيار الهيئة ضريبة الاستقطاع لفئة الإتاوة بنسبة (15%) بدلًا من (5%) لفئة الخدمات الفنية والاستشارية للأعوام من 2013م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في قيامها بفرض ضريبة استقطاع بواقع (15%) بدلاً عن (5%). وحيث نصّت الفتوى الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ والتي نصت على ما يلي: "- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية:- إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة.... بنسبة 15%.- خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين.... بنسبة 5%.". وحيث إن الخلاف بين الطرفين يكمن في قيام الهيئة بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (15%) على الخدمات الفنية والاستشارية بدلًا من (5%)، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه يتبين أن الشركات المتعاقد معها لتقديم الخدمات هي (شركة ... , شركة ... ... , شركة ...)، وتبين أنه قام بتقديم الاتفاقيات الموقعة مع الشركات المذكورة أعلاه, وبالاطلاع يتبين أنها عبارة عن خدمة تركيب مصاعد بمواقع مختلفة، وعليه يتضح عدم صحة إجراء الهيئة باعتبار الخدمات المقدمة خدمات إتاوة وفرض (15%) بدلًا من (5%) بحسب ما نصت عليه الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل, ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من عدم صحة قبول أي مستند لم يقدم للهيئة عند إجراء الربط، حيث يحق للمكلف تقديم ما يثبت دعواه في أي مرحلة من مراحل التقاضي استناداً إلى المادة (23) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ، كما أن الهيئة لم تقدم ما يطعن بما قدم المكلف من مستندات تثبت دعواه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2013م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في فرض الهيئة غرامة تأخير على بنود ضريبة الاستقطاع. وتنص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام

وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، ". وتنص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.". وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه يتبين أن الهيئة تطالب بعدم قبول البند لعدم الاعتراض عليه ابتداءً أمامها وأمام دائرة الفصل, وحيث يتضح أن غرامة التأخير من الطلبات العارضة التي يحق للمكلف تقديمها بعد رفع الدعوى وقبل قفل باب المرافعة، ومن حيث موضوع الخلاف وحيث أن غرامة التأخير ترتبط بالبندين الأول والثاني وحيث أن التابع لا ينفك عن متبوعه في الحكم، وحيث إن الدائرة قبلت استئناف المكلف على بنود ضريبة الاستقطاع، الأمر الذي يتعين معه قبول الاستئناف بشأن غرامة التأخير واسقاطها لسقوط أصلها.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1597) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-9352-2019) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2013م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-98098

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-98098-2022)

1-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضرائب الاستقطاع – اخضاع الشركات المحلية لضريبة الاستقطاع- للأعوام من 2013م إلى 2016م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضرائب الاستقطاع -اختيار الهيئة ضريبة الاستقطاع لفئة الأتاوة بنسبة (15%) بدلًا من (5%) لفئة الخدمات الفنية والاستشارية للأعوام من 2013م إلى 2016م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2013م إلى 2016م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإيرادات الغير مصرح عنها لعام 2016م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة لعام 2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.